

## اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية بيع الشرائح

## المادة (I): المرجعية القانونية

إن الصلاحيات الممنوحة لهيئة الإعلام والاتصالات بموجب المادة الدستورية (١٢٠) بالتزامن مع المواد (١٠٢) و (١١٠) من الدستور واستناداً إلى القسم (٥) من الأمر (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الناقد، قد خولا هيئة الإعلام والاتصالات الحق الحصري لتنظيم سياسة الاتصالات وإصدار المدونات نيابة عن الحكومة العراقية كؤسسة مستقلة بموجب القانون تعمل بشكل متوافق مع السلامة العامة.

## المادة (II). الأهداف والنطاق :

١- إن الهدف من هذه اللائحة التنظيمية هو :

- تحديد التزامات المرخص له فيما يتعلق بتسجيل المشتركين ومنح إجازات الوكلاء ونقاط البيع.
- تنظيم عملية ومتطلبات التسجيل الخاصة بالمشاركين.
- تحقيق الدقة والتكامل في معلومات تسجيل المشتركين المدخلة في قواعد البيانات الخاصة بالمرخص له

ت- تسهيل وتنظيم المنافسة في عملية بيع الشرائح.

ج- تنظيم وضبط عمليات بيع الشرائح ضمن إطار قانوني واضح يضمن حقوق المستهلكين والمرخصين له.

ح- تحديد التزامات الوكلاء ونقاط البيع فيما يتعلق ببيع الشرائح.

٢- تطبيق هذه اللائحة على مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم في جمهورية العراق.

## المادة (III). التعاريف

لأغراض هذه اللائحة التنظيمية، يتوجب أن تأخذ المصطلحات التالية المعاني المحددة:

١- المرخص يعني هيئة الإعلام والاتصالات.

٢- الجهة الأمنية تعني الجهة المخولة من قبل الحكومة العراقية الاتحادية لممتابعة الالتزامات الأمنية لشركات الاتصالات المرخصة، ولأغراض هذه اللائحة التنظيمية فإن هذه الجهة تتمتع بجهاز الأمن الوطني العراقي.

٣- المرخص له يعني مقدمي خدمات الاتصالات المرخصين لهم، ولأغراض هذه اللائحة التنظيمية فإنها تتمتع بشركات الهاتف النقال كافة وشركات الهاتف الاسلكي الثابت كافة.

٤- الوكيل نقطة البيع يعني كل فرد يملك اسم مستخدم وكلمة مرور وجهاز التوثيق الالكتروني لتفعيل الشرائح وفقاً للضوابط، تعود لأفراد خاصة أو شركات خاصة أو موزعين رئيسيين أو أصحاب امتياز أو مراكز المبيعات التي لها ارتباط مباشر بالمرخصين لهم ولأغراض اللائحة التنظيمية تعرف على أنها الجهة المنظمة للتعقد.

٥- الأمر التشريعي رقم (٦٥) الناقد يعني الأمر الصادر في سنة ٢٠٠٤ عن سلطة الائتلاف المنحلة.

٦- المشترك يعني أي فرد أو منشأة تجارية أو جهة حكومية أو دولية تتعاقد بشكل مباشر مع المرخص له لغرض استخدام خدماتها المقدمة بموجب الرخصة الممنوحة، بما في ذلك وليس حصراً الدفع المسبق وكذلك حسابات أو عقود الدفع الأجل، أو أي ترتيبات مشابهة لخدمات (B2B , short code data SIM cards E-gate, M2M )

٢٢٢

٢٩

٢٠٢١/١٠/٢٢

٧- يلتزم المرخص له بتزويد الجهة الأمنية بوسيلة ربط فنية (Link) تمكن الجهة الأمنية من الاطلاع على جميع قواعد بيانات المرخص له للخاصة بالمشاركين ضمن نطاق هذه اللائحة بما في ذلك وليس حصراً آلية بيع وتسجيل الشرائح وفق التوثيق الالكتروني والية تقييم العقود في حالات القبول والرفض وقواعد بيانات المشتركين، على أن يتم مناقشة الآليات التنفيذية والترات الزمنية الخاصة به بين الجهة الأمنية والمرخصين لهم وبحضور المرخص.

٨- يلتزم المرخص له بإخطار الجهة الأمنية قبل أسبوعين من قيام الوكيل أو نقطة البيع بتغيير نطاق العمل من منطقة جغرافية إلى أخرى.

٩- يتحمل المرخصين لهم وفقاً لللائحة مسؤولية حصول وكلائهم ونقاط البيع التابعة لهم على إجازة بيع شرائح سارية المفعول من الجهة الأمنية وفي حال عدم حصولهم على الإجازة فيمنع على المرخصين لهم كافة التعامل معهم.

١٠- يلتزم على كافة المرخصين لهم القيام بنشر أسماء وعناوين الوكلاء ونقاط البيع ومراكز الخدمات على مواقعها الالكترونية وتحديثها فضلاً عن نشر الدعايات الخاصة بآلية عمل التوثيق كافة الالكتروني في تنظيم عقود الشرائح.

١١- يلتزم المرخصين لهم كافة بتزويد المرخص والجهة الأمنية بتقارير شاملة (كل اشهر) تضمن أسماء كافة الوكلاء ونقاط البيع التابعة لهم في عموم العراق وعناوينهم ونقاط الاتصال الخاصة بهم وتحدد هذه المعلومات من قبل الجهة الأمنية.

١٢- يلتزم المرخص له بتنفيذ الالتزامات الأخرى المشارها في بنود هذه اللائحة التنظيمية

ثانياً : الالتزامات العامة للوكيل / نقطة البيع :

١- يشترط على الوكيل أو نقطة البيع الحصول على إجازة (رخصة) نافذة لبيع الشرائح من الجهة الأمنية (جهاز الأمن الوطني العراقي) لغزارة البيع وحسب ضوابط هذه اللائحة التنظيمية، ويحق للجهة الأمنية إلغاء الإجازة في حال مخالفة نقطة البيع أو الوكيل.

٢- شروط حصول الوكيل ونقطة البيع على إجازة بيع الشرائح :

أ- الحصول على أجهزة التوثيق الالكتروني لكل مرخص له.

ب- التسجيل لدى المرخص له.

ت- توقيع تعهد خطي جديد لدى الجهة الأمنية يفي بضرورة الالتزام بهذه اللائحة والتعليمات الصادرة أو التي تصدر مستقبلاً عن المرخص أو الجهة الأمنية لبيع وتداول الشرائح.

٣- قيام الوكيل أو نقطة البيع بأشعار الجهة الأمنية في المنطقة الجديدة عند تغيير موقع عمله.

٤- التزام الوكيل أو نقطة البيع بتفعيل الشرائح وفق الآلية والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة ويتحمل مسؤولية القانونية عن مدى مطابفة العقد لضوابط هذه اللائحة التنظيمية خلال فترة التدقيق.

٥- لا يجوز للوكيل أو نقطة البيع تنظيم العقد لغير مشتري الشريحة (المشارك)، ولا يجوز له التنفيع والتنظيم العقود بمستمسكات غير المشترك صاحب العلاقة.

ثالثاً : الالتزامات العامة للجهة الأمنية :

١- منح إجازات بيع الشرائح، وتكون الرخصة أو الإجازة محددة بعنوان دقيق لنقطة البيع ونطاق عملها ضمن المنطقة الجغرافية (قرية، ناحية، قضاء، مركز محافظة) أي أنه لا يجوز لنقطة بيع مجازة في

٢٢٢

٢٩

٢٠٢١/١٠/٢٢

٧- التسجيل (التوثيق الالكتروني) تعني لأغراض هذه اللائحة الآلية المتبعة في توثيق عقود ومستمسكات المشتركين الكترونياً ويتم عن طريق حضور الشخص المعني (المشارك) إلى مقر البيع وتدوين معلوماته الكترونياً بما فيها صورته الشخصية وبمئته الالكترونية الحية ومستمسكاته وتنظيمها بعقد، أو عن طريق تعاقد المرخص له بشكل مباشر مع الشركات أو المؤسسات (الخاصة والحكومية)

٨- العقد هو عقد الاشتراك بين المشترك والمرخص له والذي يخول المشترك حق استخدام شريحة الاتصال والخدمات التي يقدمها المرخص له ولأغراض هذه اللائحة فهي تتمتع بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني متضمناً كافة بيانات المشترك المحددة في هذه اللائحة بالإضافة إلى الشروط والضوابط التي تنظم آلية تنفيذه بين الشركة والمشارك.

٩- شريحة السيم (SIMCard أو UIM أو E-SIM) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشترك.

١٠- شريحة الـ (Data) يقصد بها الشريحة الذكية لوحدة تعريف المشترك والتي لا ترسل أو تستقبل مكالمات وتستخدم لأغراض نقل البيانات فقط.

## المادة (IV). الالتزامات

أولاً: الالتزامات العامة المرخص له:-

١- المرخص له يكون الجهة المسؤولة عن تدقيق العقد وفق ضوابط هذه اللائحة والمسؤولة عن قبول تسجيل المشترك وتفعيل الخدمة أو إيقافها أو تعليقها، ويتحمل المرخص له المسؤولية القانونية بعد انتهاء فترة التدقيق.

٢- يلتزم المرخص له بتفعيل الشرائح عن طريق الوكيل أو نقطة البيع المجازة من الجهة الأمنية، ويجب قبل تفعيل الشريحة تسجيل بيانات المشترك وتوثيقها حسب إجراءات وتعليمات التوثيق الالكتروني والوارد ذكرها في هذه اللائحة ويحظر على المرخص له أو الوكيل في أي حال من الأحوال تفعيل أي شريحة خلافاً لضوابط هذه اللائحة، وبخلافه يتخذ المرخص كافة الإجراءات القانونية والمالية بحق المرخص له.

٣- يلتزم المرخصين لهم وبأي حال من الأحوال عدم التعامل وعدم بيع أو تزويد الشرائح للمحال أو المكاتب أو نقاط البيع غير المجازين من قبل الجهة الأمنية، وبخلافه يتحمل المرخصين لهم مسؤولية كافة التبعات القانونية والمالية عن أي شريحة تنضب من قبل الجهات المخولة بموجب القانون.

٤- قيام المرخص له بالزام وتمكين كافة الوكلاء ونقاط البيع على تفعيل الشرائح وفق نظام التوثيق الالكتروني حصراً والمحددة في هذه اللائحة التنظيمية.

٥- قيام المرخصين لهم بتقديم المعلومات الخاصة بالوكيل أو نقطة البيع وطلبات منح الإجازة رسمياً (الاسم التجاري للوكالة، الاسم السلاتي لصاحب نقطة البيع مع اسم الإدم ومستمسكاته السيوتية، رقم الهاتف، رقم جهاز التنفيع مع الأرقام التسلسلية للجهاز "ان امكن"، عنوان الوكيل بشكل كامل مع إحداثيات نقطة البيع، البريد الالكتروني للوكيل، ختم لنقطة البيع يحوي اسم المحل وعنوانه ورقم الهاتف) إلى الجهة الأمنية، وفي حال استبدال أو عطل الجهاز فيجب على المرخص له اعلام الجهة الأمنية.

٦- يلتزم المرخص له بعدم قبول تسجيل الشرائح لمن تقل أعمارهم عن السن القانوني (١٨) سنة، ومن هم من فاقد الأهلية

٢٢٢

٣٠

٢٠٢١/١٠/٢٢

منطقة معينة العمل في منطقة أخرى، و أما بالنسبة للوكلاء الرئيسيين الذين يكون نطاق عملهم واسع ولاكثر من منطقة أو محافظة فيجب أن يذكر نطاق عملهم لبيع وتفعيل الشرائح في المناطق الجغرافية التي يعملون فيها في الرخصة أو الإجازة الممنوحة.

٢- تحديد سلامة الموقف الأمني للوكيل.

٣- تمنح الجهة الأمنية إجازة بيع الشرائح للوكلاء نقاط البيع كافة في حال تحقيق كل الشروط الواردة في هذه السادة، وتمنح إجازة سارية المفعول لمدة لا تقل عن سنة وتجدد تلقائياً من قبل الجهة الأمنية أو لمدة معينة تحدد من قبل الجهة الأمنية وبالتشاور مع المرخص وحسب ما تقتضيه الضرورة الأمنية والتنظيمية

٤- يحق للجهة الأمنية وبأي وقت أو أي حال من الأحوال توجيه أي مرخص له بإيقاف التعامل مع أي وكيل أو نقطة بيع وإلغاء الإجازة الممنوحة له ويجب على المرخصين لهم الامتثال لهذا الأمر بصورة مباشرة على أن يتم ذلك على علم من الهيئة مع قيام الجهة الأمنية بتقديم اسباب الإيقاف إن أمكن ذلك.

٥- تقوم الجهة الأمنية بتحديد مراكزها في كل محافظة وعناوينها و اوقات العمل لغرض تمكين الوكلاء ونقاط البيع من مراجع مراكز الجهة الأمنية

٦- قيام الجهة الأمنية بإعلام المرخص له بتقارير رسمية بشكل دوري بكافة المخالفات ومدى التزام المرخصين لهم بهذه اللائحة.

## المادة (V). تسجيل المشترك و آلية التوثيق الالكتروني

بعد حصول نقطة البيع على إجازة مزاوله بيع الشرائح من الجهة الأمنية وفقاً لماورد في المادة (IV) من هذه اللائحة، و عليه يكون التسجيل كما يلي :

١- بالنسبة للشرائح الاعتيادية وشرائح Data يجب أن تباع للمواطنين العراقيين و الاجانب الحاصلين على اقامة، و عليه فإن العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية :

أ- اسم المرخص له والشعار الخاص به بالإضافة إلى رقم الشريحة .

ب- معلومات نقطة البيع أو ممثل المبيعات (ذكر الاسم ورقم الهاتف) بالإضافة إلى تاريخ تنظيم العقد، مع عنوان و اسم نقطة البيع (الاسم التجاري).

ت- بيانات المشترك : تسجيل بيانات المشترك في العقد و كما يلي :

اسم المشترك الكامل و تاريخ الميلاد و اسم الأم.

بيانات هوية الأحوال المدنية (رقم الهوية، رقم السجل، رقم الصحيفة) أو بيانات البطاقة الوطنية مع الرقم الوطني (الرقم التعريفي) أو بيانات إجازة السوق أو بيانات جواز السفر، على أن تقوم الجهة الأمنية لاحقاً بتحديد الحقول الملؤها بهذه البيانات في العقد .

• عنوان المشترك : ذكر العنوان بشكل كامل ( محلة ، زقاق ، دار ) ، و في حالة كان المشترك في منطقة ريفية تذكر أقرب نقطة دالة

• البريد الالكتروني إن وجد.

ت- توثيق مستمسكات المشترك :

٢٢٢

٣٢

٢٠٢١/١٠/٢٢

ث- في حال وجود المستمسكات للاجن فيكون (جواز السفر+ وثيقة اقامة نافذة) ، بالنسبة للعراقيين فتكون (المستمسكات النبوتية) .

٤- يعتبر تاريخ تفعيل الشرائح بكافة اصنافها ( اعتيادية ، زيارية ...) هو تاريخ الشراء و تنظيم العقد وليس تاريخ أول مكالمة او اي اجراء آخر يقوم به المشترك .

٥- يسمح للمرخصين لهم بيع (٧) شرائح اعتيادية فقط للمشارك الواحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر ، و لايسمح للمرخصين لهم بأي حال من الأحوال تسجيل أكثر من (٢) عقود لسبع شرائح سواء كانت فعالة أو غير فعالة في أنظمتها للمشارك الواحد ، بالإضافة الى بيع (٣) ثلاثة شرائح(Data) لنفس المشترك و بعقود منفصلة .

٦- بالنسبة للشرائح التي يتابع بالجملة المؤسسات والشركات من (١٠ الى ٢٤٩) شريحة (خطوط اعتيادية او بيانات) ، وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية :

أ- يتم تنظيم عقد البيع باسم المخول وحسب مامضوع عليه في المادة (١ / ٧) من هذه اللائحة بالإضافة التعهد وكتاب التخويل و تسلسل الأرقام المباعية .

ب- تزويد الجهة الامنية باوليات المؤسسة (اسم مديرها التنفيذي + مستمسكاته النبوتية + اسم المخول + العنوان + كتاب التخويل) .

٧- بالنسبة للشرائح التي يتابع بالجملة المؤسسات والشركات اكثر من (٢٥٠) شرائح ( خطوط اعتيادية او بيانات) ، وعليه فان على المرخص له الالتزام بالضوابط التالية :

أ- استحصال موافقة الجهة الامنية قبل البيع للمؤسسة .

ب- تزويد الجهة الامنية باوليات المؤسسة ( اسم مديرها التنفيذي + مستمسكاته النبوتية + اسم المخول + العنوان + كتاب التخويل ) وتكون هذه المعلومات للمخول اذا كانت المؤسسة حكومية .

ت- في حال تغير اسم المخول او مدير الشركة فان على المرخص له اشعار الجهة الامنية رسمياً .

ث- تزويد الجهة الامنية بجدول بيانات(ExcelSheet) يتضمن التسلسلات التي يتم تخصيصها لتلك المؤسسة .

ج- يتكفل المرخص له بوضع شرط ضمن العقد الذي يتم ابرامه مع المؤسسة التي تروم الحصول على شرائح الهاتف و كميالي " تتكفل المؤسسة او الشركة بتزويد الجهة الامنية باسماء موظفيهم والرقم المخصص له ضمن جدول " ExcelSheet .

ح- يتكفل المرخص له بتخصيص فريق يتم ارساله الى مقر المؤسسة لاتمام تسجيل الشرائح وفق الية التوثيق الالكتروني و بشكل دوري .

٨- تكون المدة المستغرقة لتفعيل الشريحة هو ساعة واحدة فقط مباشرة بعد تنظيم العقد كحد أدنى ، و لايجوز تفعيل الشريحة قبل تنظيم العقد ، و حسب طلب المؤسسة الجهة المتعاقد معها بالنسبة لخطوط المؤسسات .

٩- يجب ان يكون تفعيل الخدمة للمشارك مشروط باجراء التعاقد المباشر ( تعاقد مباشر بين المرخص له و المشارك ) في حالة البيع المباشر للمشارك ، و في حالة البيع للمؤسسات يتم اعتماد كتاب التخويل .

١٠- يكون تنظيم العقود الخاصة ببيع الشرائح المستخدمة في الأجهزة الخاصة بخدمات MI-FI و البيانات وغيرها من الخدمات المشابهة التي يحتاج عملها لشريحة ، وفق ماحمد في المادة (١/٧) من هذه اللائحة و تخضع للشرط و الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

\* هوية الأحوال المدنية أو البطاقة الوطنية أو اجازة السوق او جواز السفر(ملونة بوجهين الأمامي والخلفي)

\*بطاقة السكن أو البطاقة التمييزية .

ج- صورة المشترك : يجب أن تؤخذ بطريقة حيّة وملونة على أن تكون واضحة المعالم .

ح- بصمة المشترك : يجب ان تكون رقمية و ليست صورية :

\*تؤخذ البصمة الالكترونية بالطريقة التالية : "ان البصمة الالكترونية يجب أن يتم تدوينها بطريقة تدوير الإصبع لتكون حاوية لجميع مميزات الخطوط الحلمية في الإصبع الواحد ." .

\*يلتزم المرخص له بتطبيق البصمة الرقمية ضمن مدة ستة اشهر من تاريخ سريان هذه اللائحة التنظيمية .

\*تؤخذ بصمة الإبهام ليد اليسرى و في حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة الإبهام ليد اليمنى و في حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليسرى و في حال تعذر ذلك تؤخذ بصمة السبابة اليمنى ... و هكذا .

\*يكون المرخصين لهم مسؤولين عن توعية ممثلي مبيعاتهم و الوكلاء بطريقة أخذ البصمة أعلاه فضلاً عن القيام باستخدام الأجهزة و المعدات التي تأخذ البصمة بشكل كامل .

خ- وثيقة الإقامة النافذة بالنسبة للمقيم او المغترب .

٢- بالنسبة للشرائح الزائرين فيجب أن يتراع للوافدين غير العراقيين حصراً ، و عليه فان العقد من عملية التوثيق الالكتروني يجب أن يكون كحد أدنى متضمناً الأمور التالية :

أ- نفس البيانات المشارها في الفقرة(١/٧) أ ، ب ، ج ، ح ، د من هذه اللائحة من هذه المادة .

ب- بيانات المشترك : تسجيل بيانات المشترك في العقد و كما يلي :

• اسم المشترك الكامل و تاريخ الميلاد و (اسم الأم "ان امكن ") .

• بيانات جواز السفر (رقم الجواز ، جنسية المشترك) .

• عنوان المشترك : ذكر مكان الإقامة أو اقرب نقطة دالة على مكان الإقامة في العراق .

ت- توثيق مستمسكات المشترك :

\*جواز السفر (ملونة) .

\*بطاقة الإقامة او سمة الدخول (ملونة) بالنسبة للعاملين المقيمين في العراق .

ث- تكون مدة تفعيل شرائح الزائرين (١٥) يوم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

ج- يسمح للمرخصين لهم بيع (٤) شرائح فقط للمشارك الواحد (الزائر) في أن واحد كحد أقصى على أن يتم تسجيل كل شريحة بعقد منفصل عن الآخر ، و لايسمح للمرخصين لهم بتسجيل أكثر من اربعة عقود في أنظمتها للمشارك الواحد إلا بعد انتهاء مدة التفعيل وإعادة التدوير .

٢- بالنسبة للشرائح التي يتابع الى الناشرين و اللاجئين فان على المرخص له الالتزام بكميالي بالتسجيل وفق التوثيق الالكتروني و كميالي :

أ- وثيقة UN نافذة .

ب- وثيقة المخيم نافذة .

ت- هوية او وثيقة الإقامة الصادرة عن وزارة الداخلية الاتحادية او الصادرة عن وزارة الداخلية في اقليم كوردستان .

المادة (٧١) : قاعدة البيانات :

١- على المرخصين لهم إنشاء قاعدة بيانات للمشاركين والحفاظ عليها وتشمل على كافة معلومات التسجيل المدققة وتفاصيل العقود لكل مشترك للمرخصين لهم في جميع حالاتهم (خلال الخدمة مغلقة ومعلقة ومفضولة ونقل عقود الاشتراك وتحويل الرقم من خلال خدمة الاحتفاظ بالرقم ) مع تحديد هذه الخيارات من خلال الجهة الامنية .

٢- على المرخصين لهم توفير المعدات التقنية الحديثة و الإمكانيات الفنية و كل ما يتعلق بتوفير الدعم للوكلاء ونقاط البيع كافة وبما يضمن تنفيذ بنود هذه اللائحة و متطلبات الجهة الامنية .

المادة (٧٢) : تفعيل الخدمة

١- لايجوز تفعيل الشريحة لإعداد اكتمال معلومات تسجيل العقد والمحددة في المادة (٧) من هذه اللائحة .

٢- يجب على المرخصين لهم تفعيل الخدمة لشريحة السيم لأي مشترك جديد بعد تسجيل المشترك كما في المادة (٧) من اللائحة .

٣- على المرخصين لهم إخطار المشتركين بفشل التسجيل وضمن مدة (١٠) ايام من تاريخ الشراء كحد أقصى واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم إعادة التسجيل خلال (٤٨) ساعة من تاريخ وقت الاخطار

المادة (٧٣) : التدقيق وتعليق الخدمة وفصلها

١- يجب على المرخصين لهم (وقط من خلال أشخاص مخولين من قبل المرخصين لهم) تدقيق معلومات التسجيل بعد تفعيل الشريحة و كميالي :

أ- التأكد من ملي كافة الحقول الإلزامية المحددة في العقد مطابقتها لضوابط هذه اللائحة .

ب- التأكد من أن المستمسكات المطلوبة في عملية التسجيل مرفقة بالعقد .

٢- تكون فترة التدقيق (١٠) ايام من وقت التفعيل ويجب على المرخصين لهم التدقيق خلال هذه الفترة .

٣- في حال رفض التسجيل لمخالفته الفقرة (١) من هذه المادة و بعد اخطار المشترك ( كما في المادة ٧/٣ من هذه اللائحة ) ، يجب على المرخصين لهم تعليق الخدمة (مرحلة المشترك غير الفعال في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال ) وبشكل مباشر .

٤- في حال انتهاء الفترة الممنوحة للمشارك بإعادة التسجيل ( الساعة ٤ ساعة ) ، يجب على المرخصين لهم فصل الشريحة عن الخدمة (مرحلة التدوير) .

٥- عند فصل الشريحة الخاصة بالمشارك عن الخدمة (مرحلة التدوير في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال ) فانه :

أ- يحق للمرخصين لهم إعادة استخدام الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشترك من دون أي إشعار آخر له .

ب- لايتربط على المرخصين لهم أية التزامات لإعادة إصدار الرقم المرتبط بشريحة السيم المفصولة عن الخدمة الخاصة بذلك المشترك .

٦- يخضع إعادة استخدام وإصدار الأرقام المرتبطة ببطاقات السيم التي يتم تدويرها إلى اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال .

١١- يجب على الوكلاء ونقاط البيع كافة تنظيم العقد بحضور المشترك شخصياً و يتحملون المسؤولية القانونية كاملة بأخذ البصمة و الصورة الحية و معلومات المشترك و مستمسكاته لنفس المشتري و يكون تحت طائلة القانن أمام الجهات الامنية والقانونية في البلد عند ثبوت المخالفة قبل انتهاء فترة التدقيق المشارها في هذه اللائحة .

١٢- آلية تسليم المشترك للعقد :

أ- يلتزم المرخص له بتسليم المشترك بعد قيامه بشراء الشريحة نسخة ملونة ومصدقة من العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بشكل مباشر من نقطة البيع متضمناً كافة معلومات نقطة البيع والختم المعتمد من الشركة ، او ارسالها بالبريد الالكتروني ان وجد .

ب- في حال تعذر تسليم المشترك نسخة من العقد بشكل مباشر فانه على المرخصين لهم اعتماد وصل استلام ملون عليه شعار الشركة و يتضمن الاتي :

• رقم الشريحة ، اسم المشترك (ثلاثي) وتوقيعه ، رقم هوية المشترك .

• اسم مندوب المبيعات أو الوكيل المعتمد أو نقطة البيع ، عنوان نقطة البيع .

• اسم وتوقيع و ختم صاحب نقطة البيع أو اسم مندوب المبيعات .

• تاريخ بيع الشريحة .

• يتعهد المرخصين لهم بتسهيل كافة الإجراءات اللازمة لحصول المشترك على نسخة ملونة و مصدقة أصولياً من العقد و وفق ماحمد أعلاه عند مراجعته احد المراكز الرئيسية .

ت- يلتزم المرخص له بتسليم نسخة مصدقة من العقد إلى المشترك من احد المراكز الرئيسية بعد مدة (١٠) ايام كحد أقصى من تاريخ شراء الشريحة .

ث- لايعتبر وصل الاستلام بديلاً عن العقد بأي حال من الأحوال و يتم اعلام المشترك بذلك .

ج- يلتزم المرخصين لهم التزاماً تاماً بتزويد الجهات القضائية و الأجهزة الامنية المختصة بأسرع وقت ممكن وبشكل رسمي بالعقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني بعد تفعيل الشريحة على أن يكون ملوناً و واضحاً و مصدقاً من الشركة حين طلبها من قبلهم على أن تكون متضمنة كافة المعلومات و البيانات المشارها في هذه اللائحة و بخلافه تكون الشركة مسؤولة أمام الجهات المختصة ، وبالنسبة للعقود المرفوضة من قبل المرخص له فانه يتم تزويدها للأجهزة الامنية او الجهات القضائية مع اعلامهم بأنه تم رفض العقد لمخالفته ضوابط هذه اللائحة التنظيمية مع بيان سبب الرفض ان امكن

١٣- لايجوز بأي حال من الأحوال قيام الوكيل أو نقطة البيع بتفعيل أي شريحة من خلال أجهزة توثيق الكتروني خاصة بوكيل آخر وعلى المرخصين لهم الالتزام بتخصيص اسم مستخدم وكلمة مرور لكل نقطة بيع بمعدل عن الأخرى و تحديده برقم هاتف نقطة البيع ، فضلاً عن عدم احتفاظ نقطة البيع أو الوكيل بمعلومات أو مستمسكات أي مشترك بعد إرسال العقد إلى المرخص له .

١٤- يلتزم المرخصين لهم ومن خلال المرخص بتقديم تقرير شهري (بعد (١٠) ايام من نهاية كل شهر تقويمي) إلى الجهة الامنية وبشكل رسمي يتضمن كافة تفاصيل الأرقام المباعية وعقودها الالكترونية بالإضافة الى العقود المرفوضة .

- في حال توقف الشركة أو المؤسسة فإن ميسر الشرائح يكون بالتزام المرخص له اخطار المشترك لتسجيل الشريحة باسمه ضمن مدة (١٠) ايام واعلامه بايقاف الشريحة في حال عدم التسجيل بعد انتهاء هذه الفترة.
- ب- تقديم طلب النقل من المشترك الناقل إلى المشترك المنقول مع موافقة خطية منه (في حال حضور الطرف الأول وفي حال عدم الحضور ينظم تهدي للطرف الثاني).
- ت- تقديم طلب النقل خلال الفترة التي تكون فيها الشريحة فعالة (مرحلة المشترك فعال).
- ث- التسجيل الناجح للمشارك.
- ج- الوفاء بكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة.
- ح- الوفاء بقواعد وأنظمة المرخصين لهم فيما يتعلق بنقل الشرائح، شريطة أن لا تكون هذه القواعد مخالفة لأي بند من بنود هذه اللائحة.

٢- يجب على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات المفروضة بموجب هذه اللائحة بالإضافة إلى أي تعليمات أو أنظمة قد تصدر مستقبلا لنقل ملكية الشرائح .  
المادة (XI) : خدمة المشتركين

- ١- على المرخص لهم اتخاذ الإجراءات والحملات الدورية المناسبة لرفع مستوى الوعي عند جميع المشتركين لديهم بشأن متطلبات هذه اللائحة التنظيمية وتطبيقها وتنم بناء على طلب المرخص في أي وقت ، و بعضها الحملات الخاصة بتوعية المشترك حول استخدام رقم الشريحة في حسابات التواصل الاجتماعي على سبيل المثال لا الحصر.
- ٢- على المرخص لهم توفير خدمة عملاء مجاني لخدمة المشتركين بخصوص اي استفسار عن إجراءات التسجيل ومتطلباته وتجديد التسجيل ورفع أي شكاوى تنشئ عن تطبيق هذه اللائحة التنظيمية.

المادة (XII) : سرية المعلومات

- ١- على المرخص لهم ضمان أن تكون معلومات التسجيل محفوظة بأمان وسرية، حيث تقع هذه المسؤولية على عاتقهم ، وكذلك الحال بالنسبة للنسخ الاحتياطية لهذه البيانات.
- ٢- على المرخصين لهم تقديم تقارير مفصلة عن الخطوات المتخذة والإجراءات المفروضة لضمان امن و سرية تسجيل المشترك، الى الجهة الامنية عند طلبها لذلك.
- ٣- على المرخصين لهم الامتثال لكافة الالتزامات والشروط المفروضة بموجب لائحة اسناد النفاذ القانوني والاحتفاظ بالبيانات بشأن مسألة المحافظة على سرية المعلومات.

المادة (XIII) : أحكام عامة

- ١- يجب على المرخصين لهم الالتزام بالفترة المحددة لإعادة تدوير الشرائح الاعتيادية والزائرين و ذلك وفق ما منصوص عليه في اللائحة التنظيمية الخاصة بالمشارك الفعال
- ٢- في حال فقدان المشترك للشريحة (الفعالة) أو تلفها لأي سبب من الأسباب يحق للمشارك إيقاف الشريحة عن العمل بشكل مؤقت عند الاتصال بمركز خدمة الزبائن أو مراجعة مراكز البيع الرئيسية والخدمات المنتشرة و على المرخصين لهم إيقاف الشريحة مباشرة بعد تدقيق معلومات وبيانات المشترك ولحين حضور المشترك شخصيا إلى مركز تابع للمرخصين لهم وتقديم أوراقه الثبوتية استلام شريحة أخرى بدل التالفة إذا كانت تالفة أو مفقودة ، ويتم تحديد الاسئلة المطلوبة من المشترك الذي يروم إيقاف شريحته من قبل الجهة الامنية وبالتنسيق مع المرخص له.

٢٠٢١/١٠/٢٢ ٢٨ ٢٢٢ ٢٢٢

- ٦- فرض غرامة مالية على المرخص له مقدراها (٣) مليون دينار عراقي عن أي شريحة تضبط مخالفة لما ذكر في المواد أدناه على ان تكون معالجة المخالفة بناء على طلب الجهة الامنية بعد فرض الغرامة في حال عدم المعالجة ضمن فترة تحد من قبل المرخص فانه يتم فرض الغرامة من جديد:

- أ- المادة (IV) / (١) / (٢) / (٣) / (٤) / (٥) / (٦) / (٧) / (٨)
- ب- المادة (V) / (١) / (٢) / (٣) / (٤) / (٥) / (٦) / (٧) / (٨) / (٩) / (١٠) / (١١)
- ت- المادة (V) / (٥) تفرض على كل شريحة بعد الشريحة السابعة ، و بعد الشريحة الثالثة في حال شرائح البيانات (Data).
- ث- المادة (١) / (٢) / (٧)
- ج- المادة (١) / (٢) / (٣) / (٨) / (٧)
- ح- المادة (٢) / (٩) / (١٠) / (١١) / (١٢) / (١٣) / (١٤) / (١٥) / (١٦) / (١٧) / (١٨) / (١٩) / (٢٠) / (٢١) / (٢٢) / (٢٣) / (٢٤) / (٢٥) / (٢٦) / (٢٧) / (٢٨) / (٢٩) / (٣٠) / (٣١) / (٣٢) / (٣٣) / (٣٤) / (٣٥) / (٣٦) / (٣٧) / (٣٨) / (٣٩) / (٤٠) / (٤١) / (٤٢) / (٤٣) / (٤٤) / (٤٥) / (٤٦) / (٤٧) / (٤٨) / (٤٩) / (٥٠) / (٥١) / (٥٢) / (٥٣) / (٥٤) / (٥٥) / (٥٦) / (٥٧) / (٥٨) / (٥٩) / (٦٠) / (٦١) / (٦٢) / (٦٣) / (٦٤) / (٦٥) / (٦٦) / (٦٧) / (٦٨) / (٦٩) / (٧٠) / (٧١) / (٧٢) / (٧٣) / (٧٤) / (٧٥) / (٧٦) / (٧٧) / (٧٨) / (٧٩) / (٨٠) / (٨١) / (٨٢) / (٨٣) / (٨٤) / (٨٥) / (٨٦) / (٨٧) / (٨٨) / (٨٩) / (٩٠) / (٩١) / (٩٢) / (٩٣) / (٩٤) / (٩٥) / (٩٦) / (٩٧) / (٩٨) / (٩٩) / (١٠٠)
- د- المادة (١) / (٢) / (٣) / (٤) / (٥) / (٦) / (٧) / (٨) / (٩) / (١٠) / (١١) / (١٢) / (١٣) / (١٤) / (١٥) / (١٦) / (١٧) / (١٨) / (١٩) / (٢٠) / (٢١) / (٢٢) / (٢٣) / (٢٤) / (٢٥) / (٢٦) / (٢٧) / (٢٨) / (٢٩) / (٣٠) / (٣١) / (٣٢) / (٣٣) / (٣٤) / (٣٥) / (٣٦) / (٣٧) / (٣٨) / (٣٩) / (٤٠) / (٤١) / (٤٢) / (٤٣) / (٤٤) / (٤٥) / (٤٦) / (٤٧) / (٤٨) / (٤٩) / (٥٠) / (٥١) / (٥٢) / (٥٣) / (٥٤) / (٥٥) / (٥٦) / (٥٧) / (٥٨) / (٥٩) / (٦٠) / (٦١) / (٦٢) / (٦٣) / (٦٤) / (٦٥) / (٦٦) / (٦٧) / (٦٨) / (٦٩) / (٧٠) / (٧١) / (٧٢) / (٧٣) / (٧٤) / (٧٥) / (٧٦) / (٧٧) / (٧٨) / (٧٩) / (٨٠) / (٨١) / (٨٢) / (٨٣) / (٨٤) / (٨٥) / (٨٦) / (٨٧) / (٨٨) / (٨٩) / (٩٠) / (٩١) / (٩٢) / (٩٣) / (٩٤) / (٩٥) / (٩٦) / (٩٧) / (٩٨) / (٩٩) / (١٠٠)
- هـ- المادة (١) / (٢) / (٣) / (٤) / (٥) / (٦) / (٧) / (٨) / (٩) / (١٠) / (١١) / (١٢) / (١٣) / (١٤) / (١٥) / (١٦) / (١٧) / (١٨) / (١٩) / (٢٠) / (٢١) / (٢٢) / (٢٣) / (٢٤) / (٢٥) / (٢٦) / (٢٧) / (٢٨) / (٢٩) / (٣٠) / (٣١) / (٣٢) / (٣٣) / (٣٤) / (٣٥) / (٣٦) / (٣٧) / (٣٨) / (٣٩) / (٤٠) / (٤١) / (٤٢) / (٤٣) / (٤٤) / (٤٥) / (٤٦) / (٤٧) / (٤٨) / (٤٩) / (٥٠) / (٥١) / (٥٢) / (٥٣) / (٥٤) / (٥٥) / (٥٦) / (٥٧) / (٥٨) / (٥٩) / (٦٠) / (٦١) / (٦٢) / (٦٣) / (٦٤) / (٦٥) / (٦٦) / (٦٧) / (٦٨) / (٦٩) / (٧٠) / (٧١) / (٧٢) / (٧٣) / (٧٤) / (٧٥) / (٧٦) / (٧٧) / (٧٨) / (٧٩) / (٨٠) / (٨١) / (٨٢) / (٨٣) / (٨٤) / (٨٥) / (٨٦) / (٨٧) / (٨٨) / (٨٩) / (٩٠) / (٩١) / (٩٢) / (٩٣) / (٩٤) / (٩٥) / (٩٦) / (٩٧) / (٩٨) / (٩٩) / (١٠٠)

- ٧- بعد انتهاء مدة السـ (١٠) ايام الممنوحة للشركات لتدقيق العقد الناتج من عملية التوثيق الالكتروني انه في حال وجود أي نقص في أي حقل من حقول العقد المثبتة في هذه اللائحة لاي شريحة فعالة بعد هذه المدة (ملا صورة غير حية ، وعدم وجود بصمة ،نقص معلومات الوكيل ،نقص بيانات المشترك، نقص مستمكات على سبيل المثال لالحصر) فانه يتم اعتبار الخط مفعول بدون عادية ومن وكيل غير مرخص وان كان الوكيل مرخص اي فرض غرامة مالية مقدراها (٣) مليون دينار) على الخط.
- ٨- غرامة مالية مقدراها (٣) مليون دينار عراقي على كل شريحة) عن عدم التزام الشركة بتطبيق المواد (٢) / (٣) / (٤) / (٥) / (٦) / (٧) / (٨) / (٩) / (١٠) / (١١) / (١٢) / (١٣) / (١٤) / (١٥) / (١٦) / (١٧) / (١٨) / (١٩) / (٢٠) / (٢١) / (٢٢) / (٢٣) / (٢٤) / (٢٥) / (٢٦) / (٢٧) / (٢٨) / (٢٩) / (٣٠) / (٣١) / (٣٢) / (٣٣) / (٣٤) / (٣٥) / (٣٦) / (٣٧) / (٣٨) / (٣٩) / (٤٠) / (٤١) / (٤٢) / (٤٣) / (٤٤) / (٤٥) / (٤٦) / (٤٧) / (٤٨) / (٤٩) / (٥٠) / (٥١) / (٥٢) / (٥٣) / (٥٤) / (٥٥) / (٥٦) / (٥٧) / (٥٨) / (٥٩) / (٦٠) / (٦١) / (٦٢) / (٦٣) / (٦٤) / (٦٥) / (٦٦) / (٦٧) / (٦٨) / (٦٩) / (٧٠) / (٧١) / (٧٢) / (٧٣) / (٧٤) / (٧٥) / (٧٦) / (٧٧) / (٧٨) / (٧٩) / (٨٠) / (٨١) / (٨٢) / (٨٣) / (٨٤) / (٨٥) / (٨٦) / (٨٧) / (٨٨) / (٨٩) / (٩٠) / (٩١) / (٩٢) / (٩٣) / (٩٤) / (٩٥) / (٩٦) / (٩٧) / (٩٨) / (٩٩) / (١٠٠)

- ٩- يجوز للمرخص أن تأخذ بعين الاعتبار الظروف المشددة ، وخصوصا حالات الانتهاكات المتكررة لنفس موضوع الغرامة وحسب ما محدد في هذه اللائحة التنظيمية ، و في هذه الحالة يجوز الأمر بمضاعفة العقوبات السابقة الذكر ، و بناء على طلب من الجهة الامنية.
- المادة (XVI) الأحكام الانتقالية وبدء سريان المفعول

- ١- هذه اللائحة التنظيمية تصبح سارية المفعول من تاريخ إعلانها ونشرها على الموقع الالكتروني للهيئة
- ٢- إن احكام هذه اللائحة التنظيمية تحل محل (ضوابط تعامل شركات الهاتف النقال واللاسلكي الثابت مع الوكلاء عند بيعهم الشرائح سواء كانت مفعلة ام غير مفعلة) والتعليقات الخاصة باليات بيع و تسجيل الشرائح التي تم اصدارها قبل صدور هذه اللائحة التنظيمية.
- ٣- على المرخص له تقديم تقرير مفصل الى الجهة الامنية عن اجراءاته المتخذة لتنفيذ بنود هذه اللائحة بعد مضي شهر واحد من سريان مفعولها.

المادة (XVII) التعديل يحتفظ المرخص بحق تعديل أو تغيير بنود هذه اللائحة أو إضافة بنود أخرى لها في أي وقت من الأوقات وفقا لتقديرها المرخص وبما يتوافق مع رؤيته وقوانينه النافذة وبما يتواءم مع المصلحة الوطنية.

٢٠٢١/١٠/٢٢ ٤٠ ٢٢٢ ٢٢٢

### المادة (IX) : تجديد التسجيل

- ١- على المرخص له تحديث معلومات التسجيل الخاصة بكافة المشتركين عند :
  - أ- بناء على طلب المرخص أو الجهة الامنية في أي وقت.
  - ب- بناء على طلب المرخص له في حال فشل المشترك من عبور مرحلة التدقيق (المادة: (VI)).
  - ت- طلب من المشترك في أي وقت بعد تاريخ آخر عملية تسجيل ناجحة أو تجديد التسجيل.
  - ث- بعد حالات ( استبدال الشريحة ، نقل ملكية الشريحة ، تحويل الخط من الدفع المسبق الى الدفع اللاحق او بالعكس ) .
- ٢- على المرخصين لهم إتباع عملية التسجيل عند تحديث المعلومات كما في المادة (٧) و يحق للمرخص تعديل عملية و إجراءات التسجيل من وقت لآخر.
- ٣- عند تحديث معلومات التسجيل الخاصة بالمشارك وفقا لعملية التسجيل الواردة في المادة (٧) فيعتبر تسجيل المشترك مجد بنجاح.
- ٤- على المرخص له إخطار المشترك عن نجاح عملية تجديد التسجيل الخاصة به خلال (٤٨) ساعة من تاريخ التجديد .

### المادة (X) : نقل ملكية الخط

- ١- يتعين على المرخصين لهم الموافقة على والسماح بنقل ملكية عقد شريحة من مشترك إلى آخر شريطة:
  - أ- الحضور:
  - إما حضور الطرفين (الطرف الأول هو المالك الأصلي او وكيله اصوليا للشريحة والطرف الثاني هو الذي ستنتقل اليه الشريحة) شخصيا إلى مركز البيع التابع إلى المرخصين لهم (مرتبط بشكل مباشر بالشركة وليس وكيل أو نقطة بيع ) أو مقر الشركة الرئيسي وحسب الية التوثيق الالكتروني.
  - أو في حال تعذر حضور الطرف الأول (الطرف الأول هو المالك الأصلي للشريحة) ولأي سبب من الأسباب فانه يتم نقل الملكية إلى الطرف الثاني في حال كون الطرف الثاني من أقارب الدرجة الأولى للطرف الأول حصرا على أن يقوم بتقديم ما يثبت ذلك وخمسة أرقام يتصل عليها بكرة وتذكر بالعدد لمدة عام كامل بالإضافة إلى معلومات أخرى تقدم من قبل الحائز لأثبات حيازته للشريحة مثل اخر تعبئة رصيد واكثر منطقة يتم الاتصال من خلالها، وفق التوثيق الالكتروني وفي مراكز الشركة فقط.
  - بالنسبة للجهات الحكومية تنظم عملية تحويل الملكية من الجهات الى الافراد او فيما بينها بإصدار كتاب رسمي يشار من خلاله الى محول رسمي عن طريق تلك الجهات لفرض اكمال عملية تحويل الملكية و حسب الية التوثيق الالكتروني.
  - المؤسسات والشركات والجهات الحكومية تقوم بإرسال كتاب رسمي لفرض تحويل ملكية رقم معين تابع لها ونقله الى الفرد والموظف التابع له عند تقاعده او انتهاء خدماته وتحويله باسم الفرد عندها يجب حضور المشترك بنفسه و التسجيل وفق الية التوثيق الالكتروني .
  - نقل ملكية الخطوط من جهة او شركة الى جهة او شركة اخرى يتم كمايلي (تقديم اوليات الشركة الطالبة لتحويل العقد وكتاب المخول او مدير الشركة لفرض تحويل الملكية اضافة الى ذلك تحرير عقد جديد و تقدم الشركة والجهة الاخرى عدم مانعتها من اضافة الارقام" اي ان المرخص له لديه عقود مع الجهتين و كتاب تنازل من الجهة الاولى الى الجهة الثانية ) .
  - تطبق الشروط والاحكام اللازمة للتدقيق الواردة في هذه اللائحة التنظيمية في عمليات تحويل ملكية الشريحة.

٢٠٢١/١٠/٢٢ ٣٧ ٢٢٢ ٢٢٢

- ٢- يحق للجهة الامنية توجيه المرخصين لهم بايقاف الخدمة بشكل مباشر عن رقم او مجموعة ارقام للضرورة الامنية و حسب تقديرهم الامنية .
- ٤- تطبيق كافة الضوابط المشارها في هذه اللائحة على خدمة E-SIM و تعامل هذه الشريحة معاملة الشرائح الاعتيادية من حيث التشغيل باستخدام التوثيق الالكتروني و تنظيم العقد والالتزام بعدد المسموح به للمشارك الواحد.

### المادة (XIV) : التطبيق

- ١- عند إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم ضمان تسجيل أي مشترك جديد وفقا للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية .
- ٢- عند انتهاء فترة ( ٦ ) اشهر من تاريخ إصدار هذه اللائحة التنظيمية يتعين على المرخصين لهم بدء إعادة تسجيل كافة المشتركين الحاليين وفقا للضوابط المحددة في هذه اللائحة التنظيمية.
- ٣- يجب على المرخصين لهم إكمال تسجيل كافة المشتركين الحاليين خلال فترة ( ٣ ) سنوات من تاريخ انتهاء الفترة الممنوحة في الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- يجب على المرخصين لهم تقسيم عملية تسجيل كافة المشتركين الحاليين على دفعات متتالية ومنظمة خلال الفترة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة وذلك لضمان توازن و نجاح هذه العملية.
- ٥- في حال عدم تسجيل المشترك الحالي بسبب إخفاق أورفض المشترك أولي سبب فيجب على المرخص له اعتبار تسجيله غير ناجح كما يجب على المرخصين لهم تعليق أو فصل الخدمة عن الشريحة وفقا للإجراءات المبينة في المادة (VIII).
- ٦- يجب على المرخصين لهم وضع الخطط والإجراءات الضرورية والتي تتسم بالواقعية والكفاءة والفعالية لضمان الامتثال لأحكام هذه اللائحة .
- ٧- تكون الجهة الامنية هي الجهة التي تتابع تنفيذ التزامات المرخصين لهم فيما يخص تنفيذ فقرات هذه المادة .

### المادة (XV) : التدقيق والامتثال

- ١- يحق للجهة الامنية تدقيق قاعدة بيانات المشتركين أو أي نظام آخر متعلق بها لأي من المرخصين لهم لضمان سلامة معلومات التسجيل.
- ٢- على الجهة الامنية مراقبة تطبيق المرخصين لهم و امتثالهم لهذه اللائحة التنظيمية باستمرار و في عموم البلد وضمنها القيام بجولات ميدانية رقابية مفاجئة أو معلنه للتحقق من مدى قيام الشركات والوكلاء و نقاط و منافذ البيع من الالتزام ، و تزويد الهيئة بتقارير دورية مفصلة و مثبتة قانونا عن مدى امتثال كل شركة لهذه اللائحة التنظيمية .
- ٣- يحق للمرخص القيام بجولات ميدانية رقابية مشتركة مع الجهة الامنية أو منفصلة للتحقق من امتثال المرخص لهم والوكلاء و نقاط و منافذ البيع بهذه اللائحة التنظيمية .
- ٤- يحق للمرخص و الجهة الامنية طلب معلومات وتقارير من المرخص لهم عند الحاجة لتسهيل العمل و تنفيذ الفقرات (١،٢،٣) من المادة (XV) .
- ٥- يحق للمرخص وبناء على التقارير المقدمة من قبل الجهة الامنية أو اللجان الرقابية للمرخص ، أن تفرض عقوبات على عدم امتثال المرخص لهم مع احكام هذه اللائحة التنظيمية.

٢٠٢١/١٠/٢٢ ٢٩ ٢٢٢ ٢٢٢